

"المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية

الأوكرانية"

د/ هشام بشير

أستاذ العلاقات الدولية والقانون الدولي المساعد

ووكيل كلية السياسة والاقتصاد بجامعة بني سويف

البريد الإلكتروني: dr.heshambeshir2014@gmail.com

المستخلص:

تصنف الحرب الدائرة حاليًا بين روسيا وأوكرانيا، والتي اشتعلت شرارتها في فبراير 2022، على أنها نزاع دولي مسلح، تُستخدم فيه قدرات عسكرية هائلة من الجانبين. وقد تسبب هذا النزاع في حدوث خسائر إنسانية فادحة لم يشهدها العالم منذ عقود. ويأتي الدور المهم للقانون الدولي الإنساني ليضع حدًا للعواقب الوخيمة التي تحدثها مثل تلك النزاعات. ويتركز الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في التعرف على فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في النزاعات الدولية بصفة عامة، وفي الحرب الروسية الأوكرانية على وجه الخصوص.

Abstract:

Given that the current conflict is an international armed conflict with formidable military capabilities, with humanitarian consequences on a scale not seen in such a short period of decades ago, this conflict may appear to be of a different degree

in importance. But as unprecedented as it may seem, this conflict, from the perspective of international humanitarian law, does not open the door to a new rulebook; Because international humanitarian law is designed to limit the consequences of such conflicts precisely. The main objective of the study is to analyze the efficiency and effectiveness of international humanitarian law in protecting cultural objects and property in international conflicts in general and in the Russian–Ukrainian war in particular.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

تعد معظم الحروب الدائرة حالياً في العالم نزاعات مسلحة غير دولية، والتي يشار إليها أحياناً بالحروب الأهلية. إلا أن الحرب الروسية الأوكرانية تُصنف قانوناً على أنها نزاع دولي مسلح، لأن الأعمال العدائية اندلعت بين القوات المسلحة لكلا الدولتين. فالنزاع المسلح الدولي ينشأ عندما تلجأ دولتان أو أكثر إلى القوة. وهذا يعني أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية، قابلة للتطبيق بالكامل، وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفي. كما يعتبر قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين من الأطر المهمة التي توفر الحماية القانونية لضحايا النزاعات.

ومع تواصل الحرب في أوكرانيا، يتعرض المدنيون للإصابة والقتل بأعداد مقلقة. ووفقاً لإعلان مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، في 14 يونيو 2022، لقي 4452 مدنياً حتفهم خلال الهجوم العسكري الروسي على أوكرانيا، ومن بينهم 280 طفلاً. علاوة على ذلك، تم الإبلاغ عن إصابة 5531 شخصاً. ومع ذلك، أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأعداد الحقيقية يمكن أن تكون أعلى⁽¹⁾.

كما تم تدمير البنية التحتية الحيوية، مثل المستشفيات والجسور والمنازل والمدارس ومؤسسات رعاية ومدن بأكملها، حيث وقع أكثر من 200 هجوم على المراكز الصحية خلال ما يزيد قليلاً على ثلاثة أشهر من الحرب. وقد نزح أكثر من 12 مليون شخص، وصل بعضهم إلى بولندا ودول الاتحاد الأوروبي، بينما حاول

آخرون العثور على الأمان في مناطق أخرى من أوكرانيا. ومع ذلك، لا تزال الألغام والمتفجرات من مخلفات تلك الحرب تشكل تهديدات مقلقة للمدنيين، بمن فيهم أولئك الذين بقوا في منازلهم، أو الذين فروا من مناطق النزاع.

وعلى الرغم من أن الأولوية حاليًا تتمثل في الحفاظ على حياة المدنيين في ظل استمرار الزحف الروسي، إلا إنه ينبغي كذلك الحفاظ على التراث الثقافي كشهادة على الماضي، وأيضًا كعامل محفز للسلام والتماسك من أجل المستقبل. ولا شك أن مسؤولية حماية ذلك التراث تقع على عاتق المجتمع الدولي.

لقد كان تدمير التراث الثقافي في النزاعات المسلحة سمة من سمات الحرب لآلاف السنين، إلا أنه على مدى العقدين الماضيين حظيت قضية حماية ذلك التراث خلال الحروب باهتمام دولي متزايد. وإذا كان التراث الثقافي يتعرض للتهديد في أوقات السلم، فإن أشد الضرر يحدث أثناء الاضطرابات الاجتماعية والصراعات. ولا يؤدي ذلك فقط إلى فقدان شيء فريد لا يمكن تعويضه، بل يؤثر أيضًا على المجتمعات المرتبطة به من الناحية النفسية، ويحتمل أن يتسبب في زيادة العنف.

من ناحية أخرى، ترتبط حماية التراث الثقافي بالفوائد الاقتصادية التي يمكن أن توفرها السياحة. في المقابل، يردد البعض أن استهداف المواقع والمعالم الأثرية يعد الأقل تضررًا، نظرًا للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي غالبًا ما تحدث خلال النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني الذي ينظم سير النزاع المسلح، ويسعى للحد من آثاره، وحماية الأشخاص الذين ليسوا جزءًا من الأعمال العدائية، يلزم المشاركين في النزاع باحترام الممتلكات الثقافية وتعزيز حمايتها، حيث يشكل انتهاك هذا الالتزام الأساسي جريمة حرب، وفي ظل ظروف معينة، قد يصل هذا

الانتهاك إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، وقد أوضحت ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومن هنا يأتي موضوع الدراسة والذي يتمثل في بيان المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تدور الدراسة حول معرفة المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، ومن ثم، تتمثل المشكلة البحثية لهذه الدراسة في تساؤل رئيسي مفاده: ما هي المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية الناتجة عن الحرب الروسية الأوكرانية؟

ومن خلال هذا التساؤل، يتفرع عدد من التساؤلات الفرعية، وذلك على النحو

التالي:

١. ما هي الحرب الروسية الأوكرانية؟ وما هي تداعياتها على الأعيان والممتلكات الثقافية؟
٢. ما هي آليات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية الأعيان أثناء النزاعات المسلحة؟
٣. ما هي آليات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية الممتلكات الثقافية والتراث أثناء النزاعات المسلحة؟
٤. هل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في وضعها الراهن تكفل حماية الأعيان والممتلكات الثقافية؟ أم أنه يوجد قصور في أحكام هذا القانون بشأن حماية الأعيان والممتلكات الثقافية؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

1. تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت موضوع المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية الناجمة من الحرب الروسية الأوكرانية، بالإضافة إلى مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إزاء تلك القضية.
2. تقديم دراسة علمية ينتفع بها الباحثون والدارسون والمستويات القيادية، من خلال إثراء معرفتهم بالأضرار الناتجة عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية، والمسؤولية الدولية التي تقع على عاتق المتسبب فيها.
3. تقدم الدراسة لبنة معرفية- حتى ولو كانت بسيطة- لخدمة الباحثين والدارسين في هذا المجال، وتقريبهم- ولو بشكل جزئي- من حقيقة ما يدور حولنا.

رابعاً: منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة، والوقوف على المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء تصاعد الحرب الروسية الأوكرانية.

خامساً: تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

- المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: ماهية الأعيان المدنية.

المبحث الثاني: أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأعيان والممتلكات الثقافية.

- المطلب الأول: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية.
- المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية خلال الحرب الروسية الأوكرانية.

الخاتمة.

المبحث الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

لقد اتفق الفقهاء على اعتبار المسؤولية الدولية، أحد أهم موضوعات القانون الدولي العام، وقد أثرت تلك المسؤولية تأثيرًا بالغًا على مسار العلاقات الدولية، وقد ظهرت مشكلات جديدة لم تنظمها قواعد القانون الدولي، مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها، وذلك من خلال أعمال مبدأ المسؤولية الدولية في أي نزاع بين دولتين أو أكثر. ومع ذلك قد يكتنف قواعد المسؤولية الدولية الغموض وعدم الوضوح.

وتأسيسًا على ما سبق، سنتعرض بالتفصيل في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي والتنظيري للدراسة، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: ماهية الأعيان المدنية.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني

تُعَدُّ المسؤولية الدولية أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، كما تعد تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة، وتأكيداً على نظرية المساواة بين الدول. فعندما ترتكب دولة ما عملاً دولياً غير قانوني ضد دولة أخرى، فإنَّ المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ، وإنَّ أي انتهاكٍ للالتزام دولي يُعطي الحقَّ للمُطالبَة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽²⁾.

أولاً، ماهية المسؤولية الدولية:

تعددت التعاريف بشأن المسؤولية الدولية، ومن أمثلة هذه التعريفات ما يلي:

- يُعرَّف القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالِح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمّل العقاب جزاء هذه المخالفة"⁽³⁾.
- ويُعرّفها "قاموس مُصطلحات القانون الدولي" بأنها: "الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المُسند إليها ارتكاب فعلٍ أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، أن تُقدِّم تعويضاً إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعاياها"⁽⁴⁾.

- ويذهب الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن الدولة تُسأل عن التصرفات التي قد تصدر عن أجهزتها، وذلك أيّاً كان نوع التصرف الصادر عن أجهزة الدولة؛ أي سواء كان تصرفاً إدارياً أو مدنياً، أو عسكرياً، بمعنى أن كل تصرف صادر

عن هذه عن هذه الأجهزة، وكان هذا التصرف بمثابة إخلال بأحد الالتزامات الدولية، ففي هذه الحالة تكون الدولة محل المسؤولية الدولية طالما أن الذي قام بالتصرف المخالف قد قام به بصفته الرسمية، وتطبيقاً لذلك فإذا قام أحد أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة، بالقيام بتصرف مخالف للالتزامات الدولية، أو تلك المخالفة لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة ستكون محل مساءلة، وتلتزم بتعويض الطرف الذي أصابه الضرر من جراء تصرف أحد أجهزتها التابعة للدولة مرتكبة الفعل المخالف (5).

نستخلص مما تقدّم أنّه يتوجب لقيام المسؤولية الدولية، توافر ثلاثة شروط: الشرط الأول، يتمثل في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، والتي تتمثل في وقوع فعلٍ مُعين، أو الامتناع عن فعلٍ مُعينٍ يترتب عليه قيام هذه المسؤولية، وهذا هو الركن المادي للمسؤولية. بينما يتمثل الشرط الثاني في الركن الشخصي أو علاقة السببية بين الفعل (الخطأ) والنتيجة، فيُقصد به إسناد الواقعة إلى فاعلها وهي إحدى الدول. أما الشرط الثالث فيتعلق بركن الضرر أو النتيجة، فحتى تقوم المسؤولية لا بد أن يكون هناك ضرراً لدولة من الدول (6).

ثانياً: ماهية القانون الدولي الإنساني:

منذ فجر التاريخ وحتى الآن، سيطر النزاع والخصام والحرب والقتال على معظم العلاقات الدولية (7). وقد ظن المتفائلون أن المجتمع الدولي قد استوعب الدروس بعد أن ذاق الألم وتجرع الأهوال في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولكن ذلك لم يحدث فقد اشتعلت حروب موجعة في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن (8)، ومن ثم تطورت القواعد التي تطبق في حالة النزاعات والصراعات المسلحة،

فظهر ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني "International Humanitarian Law" والذي يحاول تنظيم النزاع من أجل تقليل المعاناة الإنسانية، حيث يعكس هذا القانون التوازن المستمر بين الضرورة العسكرية في حالة الحرب وبين احتياجات الحماية الإنسانية.

ويعود مُصطلح (القانون الدولي الإنساني)⁽⁹⁾ إلى القانوني السويسري المعروف "Max Huber"، والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً ولعدة سنوات. ولم يكد يظهر هذا المُصطلح حتى تم تبنيه من قبل العديد من القُهاء، وقد أصبح الآن مُصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي، وذلك بعد أن حظيت هذه التسمية بالطابع الرسمي خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام 1977م بشأن العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، الذي دعت إليه الحكومة السويسرية، وأسفر عن اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أغسطس 1949م، والتي تعتبر مع اتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح، واتفاقية عام 1993م المتعلقة بالأسلحة الكيماوية، أساساً للأساليب والوسائل المسموح بها في الحروب⁽¹⁰⁾.

وعلى الرغم من أن الفقه القانوني قد أورد تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁾، إلا أنها في مجملها تؤكد على أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التخفيف من ويلات النزاعات المُسلحة، وذلك بوسائل عديدة، نذكر منها⁽¹²⁾:

(1) تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المُسلح، وفي اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها.

٢) تجنب الأشخاص غير المُنخرطين - كالمدنيين مثلاً - ويلات الحرب.

٣) تقليل معاناة المُنخرطين في النزاع المُسلح (أفراد القوات المُسلحة)، وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية مُعاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في الحرب، وكذلك الأسرى.

٤) منع أي إضرار جسيم ودائم بالملكيات والبيئة الطبيعية.

٥) ضرورة مُحاكمة مُرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن التعريفات السابقة أيضًا يُمكن الإشارة إلى أهم خصائص القانون الدولي الإنساني⁽¹³⁾، وذلك على النحو التالي:

١) إنَّ القانونَ الدوليَ الإنساني هو فرعٌ من فروع القانون الدولي العام، شأنه شأن سائر فروع القانون الدولي العام، وهو يتَّحد مع هذا الأخير في الأشخاص والمصادر والموضوع⁽¹⁴⁾.

٢) تستعمل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح الدولي أو المحلي بهدف تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

٣) تتمثل الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني في حماية الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المُسلحة. ورغم أنَّ قواعد القانون الدولي التي أفرتها الأمم المُتحدة، والتي تُكوِّن في مجموعها القانون الدولي الإنساني، مُتمثلة في الاتفاقيات والأعراف الدوليَّة، والمبادئ القانونيَّة العامة، إلاَّ أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يشترطُ بداية اندلاع حرب أو نزاع مُسلح

دولي أو غير دولي. فالقانونُ بالفعل موجود قبل اندلاع النزاع المُسلَّح، ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوب النزاع المُسلَّح⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني:

كما ذكر سلفاً، يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ولهذا تطبق عليه أحكام وقواعد القانون الدولي، وبالتالي فمصادر القانون الدولي العام- باعتباره القانون الأم- هي نفس مصادر القانون الدولي الإنساني. وقد نصت على مصادر القانون الدولي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذه المصادر هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية، ومبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم وأراء كبار الفقهاء فضلاً عن مبادئ العدل والإنصاف⁽¹⁶⁾، فضلاً عن هذه المصادر المنصوص عليها في المادة 38 يوجد أيضاً مصدر آخر يضاف إلى المصادر السابقة وهي قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الثاني

ماهية الأعيان المدنية

نتناول في هذا المطلب ماهية الأعيان المدنية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالأعيان المدنية:

يمثل تحديد مفهوم الأعيان المدنية المشمولة بالحماية مسألة في غاية الأهمية، وذلك حتى تتمكن أطراف النزاع من تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها تلك الحماية، وبالتالي تكون مهاجمتها أمراً مشروعاً. وتشكل الأعيان المدنية أهمية جوهرية وأساسية في حياة المدنيين. كما تُمثل تلك الأعيان الكيان الإنساني للمجتمع الدولي، وعنصراً رئيسياً للسلم الذي يُحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار للأسرة الدولية، لهذا فالاعتداء عليها يُشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين إلى جانب القواعد والأعراف الدولية، وخروجاً على الاحترام الدولي. وسيتم خلال هذا المطلب تناول تعريف الأعيان المدنية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

التعريف اللغوي:

كلمة أعيان مفردها عين، وتعني في اللغة شخصه وأصله ونفسه، ويقال عين الشيء أي خياره- أو أفضله سواء من أمتعة وأموال (17).

أي يُقصد به خيار الشيء، وما يعود ذاته للشخص من ممتلكات كالعقارات أو مال منقول، وغيرها كتلك التي تُخصص وتُستخدم للأغراض المدنية، ومنها على سبيل المثال، المنشآت التعليمية، والمساكن، والمستشفيات، ووسائل النقل، والمزارع، ومصادر المياه، وغير ذلك.

وأما كلمة المدنية فتعني الجانب المادّي من الحضارة مثل وسائل الاتصال وال عمران والتّرفيه، وهناك جانب آخر يقابل الجانب المادي يطلق عليه الجانب الفكري والخلقي والروحي من الحضارة "Civilization"⁽¹⁸⁾.

التعريف الاصطلاحي:

يعتبر تحديد المقصود بالأعيان المدنية من أهم القضايا التي تُواجه القانون الدولي الإنساني، حيث إن تطبيق القواعد الخاصة بحماية الأعيان المدنية يرتبط بمدى التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، لذلك كان ضرورياً بيان المقصود بالأهداف العسكرية في قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك للوصول إلى تعريف الأعيان المدنية.

وبحسب الفقرة الثانية من نص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي حددت المقصود بالأعيان المدنية بأنها: "تلك الأعيان التي لا تمثل أو تشكل أهدافاً عسكرية. وقد حددت المادة قاعدة عامة مفادها هو أن الشك يفسر لصالح الأغراض المدنية بمعنى أنه عند الشك في أن هناك أحد الأعيان تستعمل من أجل تحقيق أغراض عسكرية، فإنه في هذه الحالة يجب على كل طرف من أطراف النزاع افتراض أنها تُستعمل للأغراض المدنية"⁽¹⁹⁾.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لوضع تعريف للأعيان المدنية في عام 1970، حيث اقترحت تعريفاً عاماً للأهداف غير العسكرية- في إشارة إلى الأعيان المدنية؛ حيث أشارت إلى هذه الأعيان بأنها تلك الأهداف التي تخصص بصفة ضرورية وأساسية للسكان المدنيين"، وقد أشار هذا الاقتراح إلى سرد أو تعداد حصري لهذه الأعيان⁽²⁰⁾.

كما قامت اللجنة بإضافة اقتراحين إضافيين لضمان عدم إساءة استخدام مفهوم الهدف العسكري، وجعله مبرراً للتعدي على الأهداف غير العسكرية، وذلك علي النحو التالي⁽²¹⁾:

- الاقتراح الأول: يهدف إلى تأكيد التزام أطراف النزاع باقتصار هجماتهم على الأهداف العسكرية دون المدنية.
- الاقتراح الثاني: يهدف إلى وضع تعريف، مثل التعريف الوارد في نص المادة (7) من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب سنة 1956، حيث عرّفت الأهداف العسكرية، بأنها "تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة، بمعنى أن تكون ذات ميزة عسكرية أكيدة".

ويتضح من التعريف السابق أن الأهداف العسكرية غير محددة، كما أنه توسع في معيار الميزة العسكرية، ومن ثم أعطى الحرية لأطراف النزاع في إضافة بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية ضمن إطار الأهداف العسكرية التي يحق توجيه الهجمات العسكرية ضدها من قبل الطرف القائم بالهجوم. كما أنه في بعض الحالات يكون من الصعب للغاية تحديد طبيعة الأهداف ما إذا كانت مدنية أو عسكرية.

ولا يمكن أن يطلق على الأعيان المدنية وصف الهدف العسكري المشروع، إلا إذا استوفت شرطين معاً، وليس أحدهما دون الآخر، ويمكن بيان هذين الشرطين كالتالي⁽²²⁾:

الشرط الأول، المشاركة الفعّالة للعين في العمليات العسكرية: وذلك عن طريق بيان العناصر أو المعايير المحددة لهذه العين، من حيث طبيعتها، أو استخدامها، أو

موقعها، أو الغاية منها، وذلك للتمكن من تحديد مدى إمكانية أو عدم إمكانية التعرض لها.

الشرط الثاني، الميزة العسكرية الأكيدة: وقد ورد هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م، حيث اشترط أن تكون الهجمات مُقتصرة على الأهداف العسكرية، وينبغي لتدميرها تدميرًا تامًا أو جزئيًا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة أن تحقق ميزة عسكرية أكيدة. أما إذا لم يترتب على تدمير العين أو الهدف تحقيق أي ميزة عسكرية، فلا يُعد هدفًا عسكريًا مشروعًا، حتى ولو كانت تُساهم في العمل العسكري بشكل فعّال⁽²³⁾.

وهكذا يتضح أنه ليس من السهل تحديد مفهوم الأعيان المدنية أو وضع تعريف لها يمكن وصفه بالعمومية، حيث إن ذلك سيتطلب أيضًا، تحديد مفهوم النقيض والمتمثل في الأهداف العسكرية. وبالبحث في الاتفاقيات الدولية يتم اكتشاف نصوص تكاد تتفق على السمات المشتركة للأعيان المدنية، وذلك رغم الاختلاف الملحوظ في ظروف عقد كل واحدة من هذه الاتفاقيات. وهنا تظهر صعوبة أخرى تتمثل في وضع تعريف شامل للأعيان المدنية من خلال التعريفات الكثيرة المتاحة في الاتفاقيات والقواعد الدولية.

ومع ذلك يمكننا وضع تعريف جامع للأعيان المدنية بأنها: "كافة الأعيان التي لا تعد هدفًا عسكريًا، والتي وضعت لخدمة الأغراض المدنية فقط، وفي حال التعرض لها أو تدميرها لا تحقق ميزة عسكرية أكيدة". وتتضمن المنازل، والمنشآت التعليمية، والمستشفيات، ودور العبادة، والجسور والسدود، والمزارع والمنشآت الهندسية، والمصانع، وموارد مياه الشرب، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وغيرها".

وتتخذ الأعيان المدنية شكلين أساسيين: فهي إما أعيان مدنية منفردة، وإما في شكل تجمعات مدنية. كما جاءت مُقسمة إلى أعيان عامة وأعيان خاصة، وبيانها على النحو التالي:

■ **القسم الأول، المنشآت المدنية العامة:** وتتضمن كافة المنشآت المدنية من المباني والمستشفيات، والمناطق الزراعية، والممتلكات الحكومية والخدمية، ودور العبادة، والهيئات الفنية والعلمية، والآثار التاريخية، والهيئات الثقافية والتربوية، وقد حظيت تلك الأماكن بحماية خاصة، نظرًا لأهميتها البالغة في خدمة المدنيين⁽²⁴⁾.

■ **القسم الثاني، يتضمن المنشآت ذات الخطورة الخاصة:** تشمل تلك المنشآت المشمولة بالحماية التامة من قبل القانون الدولي الإنساني لما لها من أثر بليغ في حال تدميرها أو المساس بها، وذلك لتأثيرها على السكان المدنيين بصورة خطيرة، وقد تؤدي لكارثة فادحة. وقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 بأنها: "السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية"⁽²⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لم تنطرق إلى أهمية توفير الحماية لهذه المنشآت، ولكن مع نشوب حرب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م ظهر الاهتمام الدولي بشأن حماية تلك المنشآت، من خلال المطالبة بضرورة النص علي أهمية توفير الحماية لتلك المنشآت الخاصة، وذلك نتيجة الخطر الذي شكله العدوان على السد العالي وخزان أسوان⁽²⁶⁾.

لذلك نصت المادة (49) من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، على ضرورة توفير الحماية للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوة خطرة، عن طريق حظر شن الهجمات أو تدمير السدود أو الجسور أو المحطات النووية المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية. كما دعت أطراف النزاع إلى ضرورة تمييز هذه المنشآت بعلامات خاصة ليسهل التعرف عليها⁽²⁷⁾.

وهكذا، فإن عدم تحديد مفهوم للأعيان المدنية، وارتباطه بالمخالفة مع الأهداف العسكرية، يجعل هذا المفهوم عُرضة للتغيير باستمرار. كما أن اختلاف مصالح ووجهات النظر للأطراف المتنازعة، في تحديد المدني والعسكري، يؤدي إلى إضعاف آلية الحماية للأعيان المدنية بشكل كبير، وكذلك في حالة وصول النزاع المسلح إلى القضاء.

ثانياً: أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة:

أوضحنا سابقاً أنه لا يمكن حصر الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية، لأنه لا توجد آلية لتحديد طبيعة كل منهما بشكل واضح، فذلك التحديد يعتمد على طبيعة الاستخدام والظروف التي تميزهما أثناء التعرض لهما، وفي حال الرغبة في تحديد كل منهما فسيكون ذلك التحديد كارثياً ويؤدي إلى مخاطر جسيمة، لذلك لم تحدد الاتفاقيات، حصرياً، الأهداف المدنية أو الأهداف العسكرية، لكنها جرمت التعدي على الأعيان المدنية رغم أي ظرف، باستثناء الضرورة القصوى من أجل عدم جعلها أهدافاً للانتقام. ورغم عدم التحديد، إلا أن الاتفاقيات قد تناولت بعض ما يعتبر أعياناً مدنية، وأشارت إلى ذلك في بعض المواد. فنجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1945 أشارت في المادتين (1و2) إلى ما يعتبر ضمن الأعيان المدنية. كما جاء في المواد (35 و 45

و 55 و 56/1 و 59 و 60) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ما يمكن اعتباره أعياناً مدنية وطرق حمايتها، ومن هذه الأنواع ما يلي (28):

١. الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة.
٢. الدفاع المدني.
٣. الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.
٤. حماية البيئة الطبيعية.
٥. حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
٦. مواقع ومناطق ذات حماية خاصة.

وفيما يتعلق بحماية تلك الأعيان، فلا يوجد أدنى شك في أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد ركزت بصورة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية على ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأعيان المدنية، وكذلك البيئة الطبيعية التي تعتبر أيضاً أعياناً مدنية، ووضعت النصوص والأحكام التي تكفل حماية الأعيان المدنية من أي اعتداء. كما حددت أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح التي تركز على المبدأ القائل بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومفاد هذا المبدأ هو تركيز الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية دون تعديها على الأعيان المدنية (29).

وتم تأكيد هذا المبدأ من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اللذين تم النص فيهما على ضرورة الموافقة على قواعد حماية الأعيان المدنية في زمن النزاع المسلح، ومنها قواعد عامة موضوعة للأعيان المدنية ككل، وقواعد خاصة ببعض الفئات من هذه الأعيان، وذلك على النحو التالي:

أ. الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة:

اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية؛ بهدف حماية السكان المدنيين. وتتقرر هذه الحماية حسب أهمية هذه الأعيان بالنسبة للسكان المدنيين، والأخطار التي يتعرضون لها من جراء الدمار. وتستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية إلى مبدأ عدم توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الأعيان، وفي هذا الإطار نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المواد (25-27) على حظر ضرب بعض الأهداف المدنية. ولكن نتيجة للتطور في الأسلحة الحديثة، فإن قواعد لاهاي، التي ما زالت سارية المفعول، لا تواكب الحماية التي يجب أن تتأهلها الأعيان المدنية. كما لم تحاول اتفاقية لاهاي لعام 1907 توضيح مضمون الحماية العامة المكفولة للأعيان المدنية. وقد قامت فقط بالإشارة إلى بعض الأعيان الواجب حمايتها. وبالتطرق إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها نصت من خلال المادتين (146 و 147) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية دون تحديد مضمونها⁽³⁰⁾.

ب. الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة:

أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من عام 1974 إلى عام 1977، إلى ضرورة إضافة حماية خاصة لبعض الفئات من الأعيان المدنية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها ووظيفتها، وما يمكن أن تخلفه من أضرار جسيمة بالمدنيين في حال الاعتداء عليها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. لذا تم التأكيد على أحكام الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽³¹⁾.

كما أن المادة 27 من لائحة لاهاي، المتعلقة بالقيود المفروضة على حق العدو في قصف المدن بالمدفعية، تضمنت مجموعة من القيود المتعلقة بحماية دور العبادة والفنون والعلوم، فضلاً عن الآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يتم فيها جمع الجرحى والمرضى قدر الإمكان، بشرط ألا يتم استخدامها في نفس الوقت لأغراض عسكرية. ولم يرد ذكر أي قيد على حماية السكان المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة هذا القصف المدفعي. وبموجب هذا النص أقر الفقه بمشروعية قصف وتدمير المنشآت والمباني العامة والخاصة على حد سواء، من أجل الوصول إلى استسلام المدينة وقهر إرادة الخصم. وبقيت تلك القاعدة سارية، بالرغم من التقدم الهائل الذي يشهده العالم⁽³²⁾.

وفي ذات السياق، تحظى البيئة الطبيعية بحماية مزدوجة، فهي محمية من جهة بصفتها أعياناً مدنية وتسري عليها كافة الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان أو الأهداف المدنية، ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في حالة النزاع المسلح. وليس هناك تناقض بين النوعين الأول والثاني من الحماية بل إنهما متكاملان - إن لم يكونا متطابقين في كثير من النقاط.

وقد ظهرت الحماية الفعلية للبيئة في القانون الدولي الإنساني بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، وذلك في المادة 35 والمادة 55⁽³³⁾.

وبالرغم من ذلك، فإن الحماية الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تتجاوز النزاعات المسلحة الدولية من حيث تطبيقها، إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أنها النوع السائد من النزاعات في العالم تقريباً، ولكن تظل قواعد

القانون الدولي العرفي، وتحديدًا المواد 43-44-45 قابلة للتطبيق- بصرف النظر عن طبيعة النزاع- وهي تلك القواعد التي تفرض تقريبًا نفس محتوى الحماية الواردة للبيئة في المادتين (35-55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁴⁾.

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصًا خاصًا بحماية البيئة في المادة 8 الفقرة 2/ب/4، حيث اعتبر أن الأعمال التي تلحق ضررًا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب، ويبدو إلى حد بعيد أن مضمون النص يتشابه مع المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وبالتالي ينطبق ما قيل آنفًا على هذا النص أيضًا⁽³⁵⁾.

خلاصة ما سبق، أنه بالرغم من التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي في العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين في قضية مسؤولية الأشخاص عن أفعالهم أثناء النزاعات المسلحة والتي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إنه يتطلب من المجتمع الدولي ضرورة الإسراع في إعادة صياغة الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية بعد انقضاء هذه المدة من الزمن على توقيعها، وذلك لإيجاد آلية أكثر ردعًا للاعتداءات المتكررة على الأعيان المدنية، والتي تُشكل في النهاية انتهاكًا لأحكام القانون الدولي الإنساني. وعلى أية حال، تظل مسألة حماية الأعيان المدنية والالتزام بالنصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني مرهونة بإرادة الدول، وخاصة أطراف النزاع.

المبحث الثاني

أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأعيان والممتلكات الثقافية

تمهيد:

تعد الحرب الروسية الأوكرانية كارثة متعددة الأبعاد، ومن المرجح أن تزداد الأمور سوءًا في المستقبل المنظور. وتحاول تلك الدراسة معرفة أسباب نشوب تلك الحرب المدمرة، لما لها من نتائج كارثية طالت كثير من دول العالم، بالإضافة إلى التعرف على موقف القانون الدولي الإنساني من تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية خلال تلك الحرب. لقد كان الغزو الروسي لأوكرانيا نقطة تحول بالنسبة للأمن والاقتصاد والطاقة في جميع أنحاء العالم؛ حيث لا يمكن حصر حرب كهذه في منطقة واحدة بينما نعيش في عصر العولمة. فتلك الحرب المدمرة نتج عنها أزمات إنسانية خطيرة، ومصاعب اقتصادية، وتوترات جيوسياسية، بالإضافة إلى التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وكل تلك التداعيات سيكون لها آثار كارثية بعيدة المدى. وتأسيسًا على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية.
- المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية خلال الحرب الروسية الأوكرانية.

المطلب الأول

تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية

تشن روسيا حربًا ضارية على أوكرانيا، وتهاجم بشكل صارخ المدنيين والبنية التحتية المدنية، وذلك منذ 24 فبراير 2022. وقد تسبب هذا الصراع، حتى الآن، في سقوط قتلى وجرحى على نطاق واسع بين المدنيين والأفراد العسكريين الأوكرانيين. ووفقًا لمفوضية شؤون اللاجئين، فقد نزح أكثر من 6,9 مليون أوكراني داخل بلادهم، وعبر ما يقرب من 7,2 مليون أوكراني الحدود ليصبحوا لاجئين في بلدان أوروبية أخرى، ويقدر أن حوالي 15 مليون شخص تقطعت بهم السبل في المناطق المتضررة أو غير قادرين على المغادرة بسبب المخاطر الأمنية المتزايدة، وتدمير الجسور والطرق، فضلاً عن نقص الموارد أو المعلومات حول أماكن الأمان والإقامة. كما تعتقد اليونسيف التابعة للأمم المتحدة أن ثلثي الأطفال الأوكرانيين قد تأثروا واضطروا إلى الفرار من منازلهم⁽³⁶⁾.

أما الإصابات والوفيات، فخلال الفترة من 24 فبراير إلى 2 أكتوبر 2022، سجلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان 15246 ضحية في صفوف المدنيين في أوكرانيا، منهم 6114 قتيلًا و 9132 جريحًا، نجم معظمها عن الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع، بما في ذلك قذائف المدفعية الثقيلة والصواريخ والقنابل⁽³⁷⁾. لكن الأعداد الفعلية للوفيات والإصابات ربما تكون أعلى من ذلك بكثير. على سبيل المثال، وفقًا لشبكة CNN، اعتقد المسؤولون البلديون في ماريوبول أنه بحلول 25 مايو 2022، قُتل ما لا يقل عن 22000 من سكان المدينة⁽³⁸⁾.

وقد تعرض العاملون الصحيون إلى الوفاة والإصابة، كما تعرضت مرافق الرعاية الصحية إلى أضرار شديدة، ففي الفترة التي تتراوح بين 24 فبراير والأول من أكتوبر 2022، سجل نظام مراقبة الهجمات على الرعاية الصحية التابع لمنظمة الصحة العالمية 623 هجوماً⁽³⁹⁾.

وترجع نسبة كبيرة من معدلات الإصابة والوفيات بين المدنيين في أوكرانيا إلى الأمراض الناتجة عن النزوح القسري والأضرار التي لحقت بنظم إمدادات الغذاء والمياه والرعاية الصحية، ومرافق الصحة العامة، والبنية التحتية المدنية الأخرى. فالأمراض المعدية تنتقل بسهولة أكبر بسبب الازدحام، والظروف المعيشية السيئة، وانخفاض الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والغذاء، وانهايار شبكة الصرف الصحي، وضعف النظافة، والرعاية الطبية غير الكافية، وفقدان حملات التحصين أثناء الحرب. وهكذا، يتعرض المدنيون بشكل خاص لخطر متزايد للإصابة بأمراض مثل الكوليرا، واضطرابات الجهاز التنفسي، مثل الحصبة وفيروس كوفيد-19 والسل، وغيرها⁽⁴⁰⁾.

وهناك خطر آخر يتمثل في سوء التغذية الذي يواجه الرضع والأطفال الصغار، مما قد يؤدي إلى آثار ضارة على النمو البدني والمعرفي لهؤلاء الأطفال طوال حياتهم. كما عطلت القوات العسكرية الروسية الزراعة في أوكرانيا، وألحقت أضراراً بأنظمة تخزين الأغذية وتوزيعها، وقيدت الوصول إلى الغذاء. وقد امتدت العواقب غير المباشرة على التغذية إلى ما هو أبعد من أوكرانيا؛ حيث ساهم تدمير الأراضي الزراعية ومرافق تخزين الحبوب، وسرقة الحبوب، وحظر الصادرات الغذائية في سوء التغذية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تعتمد على صادرات الحبوب الأوكرانية⁽⁴¹⁾.

وقد تسببت القوات الروسية أيضًا في دمار بيئي واسع النطاق، حيث تؤدي الانفجارات والحرائق إلى تلويث الهواء المحيط بالغازات السامة والجسيمات وتهديد سلامة المفاعلات النووية، كما يؤدي تدمير المنشآت الصناعية إلى تلويث المياه والتربة بمواد كيميائية خطيرة. وتقيد التقارير بأن الأنشطة العسكرية الروسية في البحر الأسود تتسبب في تلوث واسع النطاق وتعطيل الحياة البحرية. كما يشكل نشر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية ووجود الذخائر غير المنفجرة تهديدات على الصحة والسلامة على المدى القصير والطويل⁽⁴²⁾.

وخلال تلك الحرب لم تسلم مواقع التراث الثقافي من التدمير والاستهداف، وذلك من أجل طمس هويات الناس. فقد أكد الرئيس بوتين أنه يعتقد أن أوكرانيا جزء لا يتجزأ من تاريخ روسيا وثقافتها. وعلى الرغم من هذه التأكيدات، فإن استهداف المواقع الثقافية الأوكرانية يشير إلى اعتراف بالطابع القوي والتميز للهوية الأوكرانية. فمنذ 24 فبراير حتى 7 نوفمبر 2022، سجلت اليونسكو أضرارًا لحقت بـ 213 موقعًا ثقافيًا في أوكرانيا، منها: 92 موقعًا دينيًا، و16 متحفًا، و77 مبنى ذات أهمية تاريخية وفنية، و18 أثرًا، و10 مكتبات⁽⁴³⁾.

إجمالاً، أدت الحرب الروسية الأوكرانية إلى ارتكاب القوات الروسية العديد من الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أشارت تقارير إلى أن الجيش الأوكراني انتهك أيضًا القانون الدولي الإنساني في معاملته لأسرى الحرب، ولكن بدرجة أقل من الجيش الروسي.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني من تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية خلال الحرب الروسية الأوكرانية

تظهر المسؤولية الدولية عند خرق شخص دولي التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي، وذلك عندما يرتكب عملاً غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر. وعند توافر شروط المسؤولية، فإن الطرف المضرور يكون له كافة الصلاحيات القانونية في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع، وذلك من أجل الحصول على التعويضات المناسبة، من أجل إصلاح ما لحقه من أضرار.

أولاً: انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني:

وفقاً للتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية، فقد تعرض القانون الدولي الإنساني الوارد في اتفاقيتي لاهاي وجنيف للانتهاك من قبل روسيا، حيث منعت القوات الروسية وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في ماريوبول (في انتهاك للمواد 38 و 39 و 55 و 71 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وعرقلت عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية (في انتهاك للمادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة، وربما المادة 49 إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل)، واستهدفت المدنيين والأعيان المدنية (في انتهاك للمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول)، والهجمات العشوائية (خرق للمادة 51 (5) البروتوكول الإضافي الأول)، واستخدمت الأسلحة المحظورة (خرق للمادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول)⁽⁴⁴⁾.

كما قصفت روسيا تقصف المدنيين باستخدام أسلحة محظورة بموجب اتفاقيات جنيف. ففي 2 مارس 2022 قصفت القوات الروسية كاتدرائية دورميتيون في خاركيف،

حيث كان هناك مدنيون في ذلك الوقت. بعد هذه الهجوم الروسي، تعرضت الكاتدرائية- أقدم كنيسة أرثوذكسية في خاركييف- لأضرار بالغة⁽⁴⁵⁾. وتندرج جريمة الحرب هذه تحت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمادة (53) من البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جنيف، والمعنية بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. كما أن محاولة القوات الروسية مهاجمة مستشفى أخماتديت في كييف بالصواريخ تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

بشكل عام، وقعت 103 هجمات على المؤسسات الطبية في أوكرانيا خلال الفترة من (24 فبراير – 7 إبريل 2022)، وقد أدت تلك الهجمات إلى مقتل 73 شخصاً وجرح 51 آخرين⁽⁴⁶⁾. ومثل هذه الهجمات تمثل انتهاكاً للمادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي أكدت على حظر الهجوم -بأي حال- على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس"، وأكدت المواد 20-22 من الاتفاقية، على أن يتمتع بنفس الحقوق، العاملون الطبيون والعاملون في نقل الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ومعالجتهم، وكذلك المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى.

كما يتعارض نشر روسيا لمعداتنا العسكرية في المناطق السكنية، لضمان عدم تعرض هذه المعدات للهجوم، مع أحكام المادة (51 - 7) من البروتوكول (الأول)، والتي حظرت حماية النقاط أو الأهداف العسكرية أو حماية المعدات عن طريق الاحتماء بوجود السكان المدنيين⁽⁴⁷⁾.

وتمثل هذه الأعمال من قبل روسيا انتهاكًا للقانون الدولي ولأعراف الحرب وللالتزامات التي تم التعهد بها في الوثائق الموقعة من روسيا. ومع ذلك، ليس من المستغرب أن هذه ليست المرة الأولى التي ترتكب فيها الدولة المعتدية جرائم حرب. فعلى سبيل المثال، تعرضت روسيا إلى انتقادات كبيرة خلال حربها في الشيشان، حيث تردد أن روسيا لجأت إلى تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وهو ما شكل انتهاكًا مباشرًا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكول (الأول) الملحق بها لعام 1977، وكذلك اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، والتي وقعت عليها روسيا.

ثانيًا: المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية:

يكتسب موضوع البحث في المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية أثناء الحرب الروسية الأوكرانية يكتسي أهمية بالغة، فقد قامت القوات الروسية بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الأوكرانية، نتيجة استخدام أسلحة محرمة دوليًا، من ثم تترتب المسؤولية المدنية على روسيا والمسؤولية الجنائية في مواجهة القادة العسكريين والمرؤوسين الروس، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية بالضرورة العسكرية، أو كما يطلق عليها من قبل روسيا بالدواعي الأمنية، لأن الحياة في بيئة سليمة أهم حق للإنسان يفترض احترامها في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب.

ولقد سبق القول بأن قيام المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك أحكام القانون الدولي يترتب عليها وجود التزام على عاتق شخص القانون الدولي الذي ارتكب العمل غير المشروع، وذلك بإصلاح أو إزالة الآثار السيئة التي تترتب على فعله، وهذه هي

المسؤولية الدولية المدنية. ولكن يوجد بجانب ذلك نوع آخر من المسؤولية هي المسؤولية الجنائية الدولية.

مما سبق يمكن القول إن روسيا انتهكت ومازالت تنتهك قواعد حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وإن ما تقوم به في أوكرانيا تعد جرائم مكتملة الأركان، ويستوجب قيام مسؤوليتها المدنية والجنائية. ولعل ما يعزز الموقف الأوكراني في ملاحقة ومساءلة روسيا بسبب تدميرها الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية هو تصديق روسيا على اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، حيث توفر هذه الاتفاقية العديد من الأدوات التي تضاف إلى الأدوات التقليدية للقانون الدولي، مثل القانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي للبيئة.

وسيتم تناول المسؤوليتين المدنية والجنائية تجاه روسيا نتيجة اعتداءاتها في أوكرانيا، وذلك على النحو التالي:

١. المسؤولية المدنية:

يمكن لأوكرانيا أن تُثير المسؤولية المدنية تجاه السلطات الروسية، فيما يتعلق بقيامها بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وبموجب هذه المسؤولية فإن روسيا ملزمة بإصلاح أو إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على الجرائم المرتكبة من قبلها. وهذه المساءلة تتعدى المسؤولية الجنائية إلى تحميلها المسؤولية المدنية التي تتعلق بالتعويض عن الأضرار المتراكمة طيلة فترة الحرب، ويتم المطالبة بذلك من خلال محاكم القضاء الدولي.

والمسؤولية المدنية تجاه روسيا هنا هي مسؤولية يترتب عليها إصلاح الضرر، والذي يتخذ عدة صور، منها ما يلي:

١. التعويض: لا شك أن روسيا ملزمة بتعويض أوكرانيا عن الأضرار التي لحقت بها، ولا شك أن هذا التعويض يعد نتيجة منطقية لوقوع الضرر⁽⁴⁸⁾. وطبقاً للقواعد العامة، قد يتخذ التعويض عن الضرر إحدى الصور الآتية:
 - الصورة الأولى: التعويض العيني: ويقصد به إعادة الشيء إلى أصله، أو إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر⁽⁴⁹⁾.
 - الصورة الثانية: التعويض المعنوي: وهو تعويض غير مادي، يقوم عن طريق الاعتذار للطرف الآخر، وخاصة إذا كان الضرر الذي لحق الطرف الآخر غير مادي، كأن تقوم دولة بقصف سفينة في مياهها الإقليمية خلافاً لأحكام القانون الدولي، دون أن تحدث أضرار بالسفينة، فيكون التعويض في هذه الحالة بإصدار بيان رسمي من الدولة تعذر فيه عن عملها⁽⁵⁰⁾.
 - الصورة الثالثة: التعويض النقدي أو المالي أو التعويض بمقابل: ويقصد به التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضروبة؛ لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافياً لجبر هذا الضرر⁽⁵¹⁾.
٢. الترضية: ويقصد بها أي إجراء - غير التعويض العيني والمالي - يمكن للدولة المسؤولة عن الفعل الضار أن تقوم به للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي، أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر⁽⁵²⁾. وتُعتبر الترضية الصيغة المثلى والمناسبة للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تُصيب الدولة؛ ذلك لأنَّ المال ليس الحاكم لعلاقات التراضي والتواد بين الدول، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوباً حضارياً لجبر الأضرار في مثل هذه الحالات، يتمثل في تقديم اعتذار رسمي - كما ورد سابقاً - من جانب الدولة المسؤولة عن الفعل الضار إلى الدولة التي وقع عليها الضرر المعنوي نتيجة هذا الفعل⁽⁵³⁾.

٢. المسؤولية الجنائية:

سبق القول إن مسؤولية الدولة الجنائية تفترض أن هناك جريمة دولية قد ارتكبت من قبل الدولة، وهذه المسؤولية تهدف إلى إلزام الدولة المعتدية بالخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي نتيجة للفعل المجرم غير المشروع الذي تم ارتكابه⁽⁵⁴⁾. وتطبيق شروط المسؤولية الدولية، وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فإنه يتحتم على روسيا أن تتحمل المسؤولية الجنائية عما تسببت فيه من تدمير للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية في أوكرانيا، على أن تُوزع العقوبات الجنائية- حسب نصوص الاتفاقيات الإنسانية الحاكمة للقانون الدولي الإنساني- ما بين الرؤساء والمرؤوسين الذين أعطوا الأوامر التي كانت سبباً في التدمير والانتهاك، هذا فضلاً عن المسؤولية المدنية الواقعة على كاهل الحكومة الروسية عما اقترفته وقواتها المسلحة من انتهاكات ومخالفات جسيمة، وذلك على نحو ما سلف القول عند الحديث عن المسؤولية المدنية.

وتأسيساً على قواعد المسؤولية الدولية عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، فإنَّ الحكومة الروسية أولاً: مسؤولة مسؤوليةً جنائيةً عما اقترفته قواتها من عدوانٍ صارخ على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وتقع المسؤولية الجنائية على كل من مُرتكبي الانتهاكات، ومن أعطاهم الأوامر للإقدام على تلك الانتهاكات. وثانياً: روسيا مُلزَمة بتعويض أوكرانيا، عينياً ومالياً عن الأضرار التي لحقت بتلك الأعيان.

والجدير بالذكر، إنه مع بدء الحرب الروسية الأوكرانية، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية، في 28 فبراير 2022، ولايتها القضائية على جرائم الحرب المحتملة في أوكرانيا، مستندة في ذلك إلى طلبات الحكومة الأوكرانية. وفي 2 مارس 2022، قدمت حكومات 39 دولة موقعة على نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية

الدولية، طلبات رسمية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الحرب الروسية الأوكرانية. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية، عند توليها الولاية القضائية على جريمة العدوان في القانون الدولي الإنساني في عام 2018، نصت على أنها تنطبق فقط على الدول الموقعة على نظام روما الأساسي. وبما أن كلاً من روسيا وأوكرانيا ليستا ضمن الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، فمن المتوقع أن تكون المقاضاة على جرائم الحرب والتعويضات معقدة، وقد تستغرق سنوات⁽⁵⁵⁾.

ويواجه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين وغيره من المسؤولين الروس تحقيقاً من قبل محكمة العدل الدولية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الغزو، والتي من بينها الجرائم المعنية بتدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية. وعلى الرغم من أن روسيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي - كما ذكر سلفاً، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، إلا أن أوكرانيا قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي وقعت على أراضيها منذ 20 فبراير 2014 فصاعداً⁽⁵⁶⁾.

وينتهك الغزو الروسي لأوكرانيا المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ مركزي في الميثاق، يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع عن "استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة". ومن هنا، فإن حديث الرئيس بوتين ومسؤولين روس بأن استخدام روسيا للقوة هو أمر مبرر بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁷⁾، -التي تبيح حق الدفاع الشرعي- لا يدعم موقفهم⁽⁵⁸⁾.

ومع ذلك، لم ترتكب أوكرانيا أو تهدد بارتكاب هجوم مسلح ضد روسيا أو أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة. وحتى إذا تمكنت روسيا من إظهار أن أوكرانيا ارتكبت أو خططت لارتكاب هجمات على الروس في منطقتي دونيتسك ولوجانسك

الأوكرانيّتين، فإن المادة 51 لن تسمح بإجراء دفاع جماعي عن النفس، لأن دونيتسك ولوجانسك ليستا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فهما ليستا دولتين بموجب القانون الدولي، وذلك على الرغم من انفصالهما المزعوم عن أوكرانيا واعتراف روسيا بهما كدولتين مستقلتين⁽⁵⁹⁾.

كما أن تصريحات الرئيس الروسي بوتين بأن أوكرانيا كانت ترتكب "إبادة جماعية" ضد الروس في دونيتسك ولوجانسك، لتبرير استخدام روسيا للقوة، لا تدعمها الحقائق ولا تعطي لروسيا الحق في شن غزو لأوكرانيا. حيث تعرّف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "مفهوم الإبادة الجماعية" على أنها أفعال محددة ومقصودة تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية⁽⁶⁰⁾. وعليه، لا يوجد دليل على أن أوكرانيا شاركت في أي من الإجراءات المذكورة، وبالتأكيد لا يوجد دليل على نية التدمير الكلي أو الجزئي لأي مجموعة في شرق أوكرانيا. حتى لو كانت الحكومة الأوكرانية قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الروس في شرق أوكرانيا، فلا اتفاقية الإبادة الجماعية ولا ميثاق الأمم المتحدة يجيزان لأطراف الاتفاقية أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة لمعالجة أعمال الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁶¹⁾.

وبناءً عليه، رفعت أوكرانيا دعوى أخرى ضد روسيا في محكمة العدل الدولية، زاعمةً أن روسيا أساءت تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية لتبرير غزو أوكرانيا. كما تنتظر أيضاً محكمة العدل الدولية قضيتين قدمتهما أوكرانيا في عام 2017 بشأن الإجراءات الروسية في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا⁽⁶²⁾.

الخاتمة

لقد سعى الباحث من خلال تلك الدراسة إلى توضيح المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية، وذلك في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية. وفي سبيل الإجابة على التساؤلات التي أثارها هذه الدراسة، قسّم الباحث الدراسة إلى مبحثين؛ فتناول المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث عالج المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني، بينما عالج المطلب الثاني: ماهية الأعيان المدنية، أما المبحث الثاني فتناول أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأعيان والممتلكات الثقافية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث عالج المطلب الأول: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، بينما تناول المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية خلال الحرب الروسية الأوكرانية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. تُستعمل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.
2. إنّ الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المسلّحة.
3. أدت الحرب الروسية الأوكرانية إلى العديد من الانتهاكات الموثقة للبيئة والقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الروسية.

٤. انتهكت روسيا ومازالت تنتهك اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 بكل عناصرها، ويعد ما تقوم به جرائم مكتملة الأركان، ويستوجب قيام مسؤوليتها الجنائية والمدنية.

ثانياً: التوصيات:

١. على الرغم من أن موضوع فعالية القانون الدولي الإنساني وإمكانية تطبيقه لا تقتصر على الحرب الروسية الأوكرانية، إلا أنها تظهر بقوة مع استمرار هذا الصراع المدمر. لذلك فالآن هو الوقت المناسب أكثر من أي وقت مضى لإعادة تعزيز المساءلة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حتى يتمكن من القيام بدوره في الحد من الضرر الذي يلحق بالإنسان والبيئة المحيطة به أثناء النزاعات المسلحة العالمية.
٢. يمكن تشكيل تحالفات لفرض عقوبات أحادية الجانب، كما كان الحال عندما فرضت الولايات المتحدة وكندا وأوروبا الغربية عقوبات على روسيا بعد ضمها شبه جزيرة القرم الأوكرانية عام 2014، وذلك لأن روسيا عضو في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي تتمتع بحق النقض (الفيتو).
٣. العمل على تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
٤. ضرورة تفعيل قضية المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني في مواجهة روسيا، وذلك عن انتهاكها القانون الدولي الإنساني أثناء غزوها للأراضي الأوكرانية.

(1) Number of civilian casualties in Ukraine during Russia's invasion verified by OHCHR as of June 14, 2022, Statista, (7 Nov 2022), Link:

<https://www.statista.com/statistics/1293492/ukraine-war-casualties/>

(2) Shaw, Malcolm, N: International Law, Second edition, Grotius publication Limited, Cambridge, 1986, p. 406.

(3) سعيد سالم جويلي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص54.

ويُعرّف الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عملٍ غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها".

Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987, P. 104.

(4) Dictionnaire de laterm inologie de droit International, 1960, p. 541.

(5) أحمد أبو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ط1، ص84-86.

(6) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، يناير 2010، ص21.

(7) أثبتت إحصائيات الأمم المتحدة أن العالم عاش سنوات للسلام أقل بكثير من سنوات عاش فيها أعنف الحروب والمعارك، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب. انظر: منى غبولي، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016م/2017م، ص2.

(8) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا- قسم القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، 1439هـ/2018م، ص10.

(9) عرف هذا القانون عدة تسميات تأرجحت في مفهومها بين الضيق والانتساع، إلا أنها اتفقت جميعها على أن له هدفاً واحداً أصيلاً، وهو إضفاء البعد الإنساني على الحروب. منى غبولي، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

(10) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10 – 11.

(11) من أمثلة هذه التعاريف ما يلي:

- مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مُخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع". فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 2001، ص190.
- "مجموعة المبادئ والقواعد المُتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المُشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مُقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". محمد نور فرحات، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" "جوانب الوحدة والتمييز"، بحث مُقدّم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي

- لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني 1949-1999، القاهرة في الفترة ما بين 14-16 نوفمبر 1999، ص1.
- "القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة، سواء دولية أو داخلية، وهو يشمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة". شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، 2006م، ط6، ص22.
- (12) أحمد أبو الوفاء، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ط1، ص3-4.
- (13) صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص107-110.
- (14) هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011، ص17.
- (15) نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص152.
- (16) تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:
1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تُطبق في هذا الشأن ما يلي:
 - أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد مُعترفاً بها صراحةً من جانب الدول المُتنازعة.
 - ب- العادات الدولية المرعية المُعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
 - ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المُتممّنة.
 - د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مُختلف الأمم. ويُعتَبَر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مُراعاة أحكام المادة (59).
 2. لا يترتب على النص المُتقدّم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.
- (17) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث عشر، ط1/1990، ص305.
- (18) تعريف ومعنى مدنية في معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) علي الرابط التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

(19) تنص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من ملحق اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه: "جميع الأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. وتتنحصر الأهداف العسكرية، في الأهداف التي تُشكل بطبيعتها، وموقعها، وغرضها، أو استعمالها، مساهمة فعّالة في العمل العسكري، والتي يوفر تدميرها الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، ميزة عسكرية محددة، وعند وجود شك بأن عيناً ما تستعمل لأغراض عسكرية، يجب على أطراف النزاع افتراض أنها تُستعمل للأغراض المدنية".

(20) جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، المحور الرابع- القواعد المقررة لحماية الأعيان، الفترة (9-10 نوفمبر 2010)، جامعة حسيبة بن بو علي الجزائر، ص4-5.

(21) المرجع السابق، ص4-5.

(22) فاطمة عبود يسر، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، 2015، ص54-63.

(23) عبدلي إبراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة- دراسة حالة)، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر - الجزائر، 2015-2016، ص24.

(24) فقد نصت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على الآتي: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/ مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

- أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الرد".

(25) نص المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من ملحق اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

(26) يوسف إبراهيم النقبى، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص412.

(27) نص المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من ملحق اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

(28) يوسف إبراهيم النقبى، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص417.

(29) عبد الحكيم سليمان وادي، المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009 نموذجاً"، الحوار المتمدن، بتاريخ (12 يناير 2014)، تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) على الرابط التالي:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=395568&r=0>

(30) أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص178.

(31) المرجع السابق، ص197.

(32) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، د.ت.

(33) الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول تنص على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى". أما نص المادة 55 فكان كالتالي: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. موسى عبدالحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ (29 أغسطس 2019)، تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) على الرابط التالي: <https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202>

(34) المصدر السابق.

- (35) البيئة والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ (15 إبريل 2010)،
تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm>
- (36) Ukraine emergency, UNHCR, (9 Nov 2022), Link: <https://www.unhcr.org/ua/en/internally-displaced-persons>
- (37) Ukraine: civilian casualty update 3 October 2022, Office of the UN High Commissioner for Human Rights, (9 Nov 2022), Link: <https://www.ohchr.org/en/news/2022/10/ukraine-civilian-casualty-update-3-october-2022>
- (38) Saskya Vandoorne and Melissa Bell, Mariupol death toll at 22,000, says mayor's adviser, CNN, (May 25, 2022), (9 Nov 2022), Link: https://edition.cnn.com/europe/live-news/russia-ukraine-war-news-05-25-22/h_2ad9e6d653b92f03fc7f19312c17d7e9
- (39) Number of attacks on health care in Ukraine from February to October 2022, Statista, (9 Nov 2022), Link: <https://www.statista.com/statistics/1302077/attacks-on-health-care-ukraine/>
- (40) النظام الصحي الأوكراني يواجه ضغوطاً شديدة بعد مرور مائة يوم على الحرب، منظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر (3 يونيو 2022)، تاريخ الاطلاع (9 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://www.who.int/ar/news/item/04-11-1443-one-hundred-days-of-war-has-put-ukraine-s-health-system-under-severe-pressure>
- (41) المعلومات المضللة لروسيا لا يمكن أن تخفي مسؤوليتها عن أزمة الغذاء العالمية، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، تاريخ النشر (18 مايو 2022)، تاريخ الاطلاع (9 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://www.state.gov/disarming-disinformation>
- (42) Briefing on the environmental damage caused by the Russia's war of aggression against Ukraine (23-29 June 2022), Ministry of energy and environment protection of Ukraine, (1 July 2022), (9 Nov 2022), Link: <https://mepr.gov.ua/en/news/39368.html>
- (43) Damaged cultural sites in Ukraine verified by UNESCO, UNESCO, (9 Nov 2022), Link: <https://www.unesco.org/en/articles/damaged-cultural-sites-ukraine-verified-unesco>

(44) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>؛ وأيضًا: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

(45) Zelensky says bombing of Moscow Patriarchate Church in Kharkiv "tragic irony", Ukrinform, (March 3, 2022), (10 Nov 2022), Link: <https://www.ukrinform.net/rubric-ato/3419410-zelensky-says-bombing-of-moscow-patriarchate-church-in-kharkiv-tragic-irony.html>

(46) WHO records 100th attack on health care in Ukraine, WHO, (7 April 2022), (10 Nov 2022), Link: <https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine>

(47) حيث تنص المادة (51 - 7) من البروتوكول (الأول)، والتي تنص على أنه: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية".

(48) محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988م، ص 174-175.

(49) وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 126.

(50) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1431هـ/ 2010م، ص 500.

(51) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2005م، ص 749.

(52) المرجع السابق، ص 755.

(53) طاهر عبدالسلام إمام منصور، "الجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2005م، ص 272-273.

(54) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 578.

(55) أوكرانيا: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يدعو أطراف النزاع إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (25 فبراير 2022)، تاريخ الاطلاع (10 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094982> (56) المصدر السابق.

(57) للمزيد انظر: ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، على الرابط التالي: <https://www.un.org/about-us/un-charter/full-text>

(58) حيث تنص المادة 51 على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"

(59) في جلسة طارئة، مجلس الأمن يبحث المستجدات في أعقاب تطور الأزمة الأوكرانية الروسية، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (21 فبراير 2022)، تاريخ الاطلاع (10 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094632>

(60) نص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(61) John B. Bellinger, How Russia's Invasion of Ukraine Violates International Law, Council on Foreign Relations, (28 February 2022), (10 Nov 2022), Link: <https://www.cfr.org/article/how-russias-invasion-ukraine-violates-international-law>

(62) Ibid.

قائمة المراجع والمصادر النهائية

أولاً: المراجع العربية:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2005م.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث عشر، ط1/1990.
3. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>
4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm>
5. أحمد أبو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
7. أحمد أبو الوفا "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. أوكرانيا: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يدعو أطراف النزاع إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (25 فبراير 2022)، تاريخ الاطلاع (10 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094982>
9. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من ملحق اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
10. البيئة والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ (15 إبريل 2010)، تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm>

11. تعريف ومعنى مدنية في معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) على الرابط التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>
12. جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، المحور الرابع- القواعد المقررة لحماية الأعيان، الفترة (9-10 نوفمبر 2010)، جامعة حسيبة بن بوعلي- الجزائر، 2010.
13. سعيد سالم جويلي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
14. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1431هـ / 2010م.
15. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، ط6، 2006م.
16. صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17. طاهر عبدالسلام إمام منصور، "الجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005م.
18. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
19. عبد الحكيم سليمان وادي، المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009 نموذجاً"، الحوار المتمدن، بتاريخ (12 يناير 2014)، تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=395568&r=0>
20. عبدلي إبراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة- دراسة حالة)، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر - الجزائر، 2015-2016.
21. فاطمة عبود يسر، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، 2015.

22. في جلسة طارئة، مجلس الأمن يبحث المستجدات في أعقاب تطور الأزمة الأوكرانية الروسية، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (21 فبراير 2022)، تاريخ الاطلاع (10 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094632>
23. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 2001.
24. محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988م.
25. محمد نور فرحات، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" جوانب الوحدة والتميز"، بحث مَقَدَّم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني 1949-1999، القاهرة في الفترة ما بين 14-16 نوفمبر 1999.
26. المعلومات المضللة لروسيا لا يمكن أن تخفي مسؤوليتها عن أزمة الغذاء العالمية، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، تاريخ النشر (18 مايو 2022)، تاريخ الاطلاع (9 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://www.state.gov/disarming-disinformation/>
27. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>
28. منى غبولي، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2016م / 2017م.
29. موسى عبدالحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ (29 أغسطس 2019)، تاريخ الاطلاع (8 نوفمبر 2022) على الرابط التالي: <https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/>
30. ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>
31. النظام الصحي الأوكراني يواجه ضغوطاً شديدة بعد مرور مائة يوم على الحرب، منظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر (3 يونيو 2022)، تاريخ الاطلاع (9 نوفمبر 2022)، على الرابط التالي: <https://www.who.int/ar/news/item/04-11-1443-one-hundred-days-of-war-has-put-ukraine-s-health-system-under-severe-pressure>

32. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011.
33. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، يناير 2010.
34. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
35. ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا- قسم القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، 1439هـ/ 2018م.
36. يوسف إبراهيم النقبلي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Briefing on the environmental damage caused by the Russia's war of aggression against Ukraine (23-29 June 2022), Ministry of energy and environment protection of Ukraine, (1 July 2022), (9 Nov 2022), Link: <https://mepr.gov.ua/en/news/39368.html>
2. Damaged cultural sites in Ukraine verified by UNESCO, UNESCO, (9 Nov 2022), Link: <https://www.unesco.org/en/articles/damaged-cultural-sites-ukraine-verified-unesco>
3. Dictionnaire de laterm inologie de droit International, 1960 .
4. John B. Bellinger, How Russia's Invasion of Ukraine Violates International Law, Council on Foreign Relations, (28 February 2022), (10 Nov 2022), Link: <https://www.cfr.org/article/how-russias-invasion-ukraine-violates-international-law>
5. Number of attacks on health care in Ukraine from February to October 2022, Statista, (9 Nov 2022), Link:

[https://www.statista.com/statistics/1302077/attacks-on-health-care-ukraine /](https://www.statista.com/statistics/1302077/attacks-on-health-care-ukraine/)

6. Number of civilian casualties in Ukraine during Russia's invasion verified by OHCHR as of June 14, 2022, Statista, (7 Nov 2022), Link: [https://www.statista.com/statistics/1293492/ukraine-war-casualties /](https://www.statista.com/statistics/1293492/ukraine-war-casualties/)
7. Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987 .
8. Saskya Vandoorne and Melissa Bell, Mariupol death toll at 22,000, says mayor's adviser, CNN, (May 25, 2022), (9 Nov 2022), Link: https://edition.cnn.com/europe/live-news/russia-ukraine-war-news-05-25-22/h_2ad9e6d653b92f03fc7f19312c17d7e9
9. Shaw, Malcolm, N: International Law, Second edition, Grotius publication Limited, Cambridge, 1986 .
10. Ukraine emergency, UNHCR, (9 Nov 2022), Link: <https://www.unhcr.org/ua/en/internally-displaced-persons>
11. Ukraine: civilian casualty update 3 October 2022, Office of the UN High Commissioner for Human Rights, (9 Nov 2022), Link: <https://www.ohchr.org/en/news/2022/10/ukraine-civilian-casualty-update-3-october-2022>
12. WHO records 100th attack on health care in Ukraine, WHO, (7 April 2022), (10 Nov 2022), Link: <https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine>
13. Zelensky says bombing of Moscow Patriarchate Church in Kharkiv "tragic irony", Ukrinform, (March 3, 2022), (10 Nov 2022), Link: <https://www.ukrinform.net/rubric-ato/3419410-zelensky-says-bombing-of-moscow-patriarchate-church-in-kharkiv-tragic-irony.html>

